

مادة (٣) : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره .

احمد بن عبدالنبي مكي

وزير الاقتصاد الوطني

المشرف على وزارة المالية

صدر فى : ١١ من رمضان ١٤١٩هـ

الموافق : ٣٠ من ديسمبر ١٩٩٨م

نشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية رقم (٦٢٨)
الصادرة فى ١٩٩٩/١/٢م

وزارة المواصلات

قرار وزاري

رقم ٩٨/٦

بتعديل القرار الوزاري رقم (٩٧/١٦٦) بشأن منح مؤسسة

خدمات الموانئ صلاحية تخفيض الرسوم المطبقة حالياً بميناء السلطان قابوس

إستناداً إلى قانون تنظيم الملاحة البحرية فى المياه الاقليمية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم

٨١/٩٨

والى القرار الوزاري رقم ٨١/٣١/١/٢ الصادر فى ١٣ ابريل ١٩٨١م وإلخاض بتعريفه الرسوم

بميناء السلطان قابوس .

والى القرار الوزاري رقم ٩٧/١٦٦ الصادر بتاريخ ٤ جمادى الآخرة ١٤١٨ هـ الموافق ٦ اكتوبر

١٩٩٧م بشأن منح مؤسسة خدمات الموانئ صلاحية تخفيض الرسوم المطبقة حالياً بميناء

السلطان قابوس .

وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

مادة (١) : يستبدل بنص المادة ٣ من القرار رقم ٩٧/١٦٦ المشار إليه النص الآتي :

على مؤسسة خدمات الموانئ تزويد وزارة المواصلات ببيان مقارن كل ثلاثة اشهر

يوضح اثر انعكاس التخفيضات المشار اليها فى القرار ٩٧/١٦٦ على نتائج التشغيل.

مادة (٢) : يعمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخ صدوره ، وينشر في الجريدة الرسمية .

سالم بن عبدالله الغزالي

وزير المواصلات

صدر في : ٢٠ من رمضان ١٤١٨ هـ

الموافق : ١٩ من يناير ١٩٩٨ م

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٦٦٦)
الصادرة في ١٩٩٨/٢/١ م

قرار وزاري

رقم ٩٨/٤٥

بتعديل رسوم المغادرة بمطار السيب الدولي

إستناداً إلى المرسوم السلطاني رقم ٧٥/٥٠ بإصدار قانون الطيران المدني .
وإلى القرار الوزاري رقم ٨٣/٢ بشأن رسوم المغادرة بمطار السيب الدولي .
وإلى القرار الوزاري رقم ٩٦/١٨٤ بتعديل القرار رقم ٨٣/٢ وبإصدار نظام تحصيل رسوم
المغادرة بمطار السيب الدولي .
وإلى موافقة مجلس الوزراء الموقر بجلسته رقم ٩٨/٤ المنعقدة بتاريخ ٣ فبراير ١٩٩٨ م .
وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

مادة (١) : يستبدل بنص المادة الأولى من القرار الوزاري رقم ٨٣/٢ المشار إليه النص
الآتي :

« تعدل رسوم مغادرة المطار من ثلاثة ريالات إلى خمسة ريالات عمانية للمسافر
الواحد على الخطوط الدولية » :

مادة (٢) : على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار :